

Distr.: Limited  
12 November 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 72 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار منقح

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين

بحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها

القرار 167/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 167/74<sup>(3)</sup> وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(4)</sup> المقدم عملاً بقرار المجلس 24/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020<sup>(5)</sup>؛
- 2 - **تشير** إلى التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- 3 - **تلاحظ** استمرار التراجع في عدد حالات الإعدام، لا سيما بسبب الانخفاض في عدد عمليات الإعدام المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات في أعقاب التعديلات المدخلة على قانون مكافحة المخدرات التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر 2017؛
- 4 - **ترحب** بموافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو 2018 على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذا القانون لم ينفذ بعد، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛
- 5 - **ترحب أيضاً** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة عدد كبير من الرعايا الأفغان، ومنهم ما يقرب من مليون لاجئ مسجل، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية والتعليم لفائدة الأطفال؛
- 6 - **ترحب كذلك** بالالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين حالة المرأة، وتلاحظ المناقشات الجارية بشأن مشروع القانون الشامل لكفالة حماية المرأة من العنف وبدء نفاذ تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجنبي حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً؛
- 7 - **ترحب** باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، مع التنويه بالجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لتعليم الأطفال، وتؤكد أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والفسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعذيب الأطفال وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال الجانحين، وتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في سن المسؤولية الجنائية؛
- 8 - **ترحب أيضاً** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

(3) A/75/287.

(4) A/75/213.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

9 - **ترحب كذلك** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

10 - **ترحب** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

11 - **تقر** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتخفيف من أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجسدي، بما يشمل الاعتداء الجنسي والعنف العائلي وعنف العشير أثناء تفشي المرض، وذلك من خلال إجراءات التوعية وخطوط الاتصال المباشر، وتلاحظ في هذا الصدد المبادرات التي تركز على المساعدة الاجتماعية والخدمات الصحية، وتلاحظ كذلك في الوقت نفسه ما يترتب على التحديات الطويلة الأجل التي تواجه الحالة الاجتماعية والاقتصادية من آثار على حقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على مواصلة المناقشات مع المجتمع الدولي بشأن الإصلاح الهيكلي؛

12 - **تعرب عن بالغ القلق**، على الرغم مما سبق ملاحظته من انخفاض في عدد حالات الإعدام، خاصة تلك المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات، إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً أو للمعاقبة على جرائم لا تتدرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(6)</sup>، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محاميه مسبقاً، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدٍّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

13 - **تعرب عن بالغ القلق أيضاً** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على الفُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن فرض عقوبة الإعدام على الفُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاماً، فيما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(7)</sup>، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

14 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531

السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(8)</sup>، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في الادعاءات بوقوع تعذيب؛

15 - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك مواصلة استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجاجاً تعسفياً وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد، بلغة يتكلمها المتهم ويفهمها، منذ وقت إلقاء القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج عن المحتجزين بكفالة وبغير ذلك من الشروط المعقولة للإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(9)</sup> فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفّدة المسجونين أو المتحفّظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

16 - **تهيب** جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، بما في ذلك الاحتجاجات التي عمت البلد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020، وأن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، وأن تضع حداً للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسره، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها؛

17 - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضابطة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية؛

18 - **تهيب** جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، مع التسليم بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 والترحيب في هذا الصدد بمبادرة الإفراج المؤقت عن ما يصل إلى 120 000 سجين للتخفيف من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 في السجون، وأن تضع حداً للممارسة المتمثلة في تعمد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهوناً بالإدلاء باعترافات، وأن تضع حداً للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2009 بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب

(8) القرار 175/70، المرفق.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638

بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

19 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك القيود الواسعة الانتشار على الوصول إلى شبكة الإنترنت وفي سياقات تشمل السياق الرقمي، والحقين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن توقف تحرشها بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الأقليات والنساء والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنشطاء من العمال والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائل الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، وأسره، والكف عن تخويفهم واضطهادهم، أينما كان يحدث، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

20 - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعم قيامها بذلك وتهيئة الظروف المواتية له، وعلى القيام مع اعترافها في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية برفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل والقيود التي تحد من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛

21 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تطلق سراح المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستن حقوقهن، بما في ذلك الحقان في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

22 - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

23 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحد من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن

على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتحرير على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتقو الديانة البهائية، الذين واجهوا قيوداً متزايدة فرضتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم وأفادت التقارير بأنهم تعرضوا لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة خلال جائحة كوفيد-19، والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجن بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

24 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتققي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون أي تحفظ أي إنكار لمحرقه اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حداً لإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

25 - **تهيب أيضاً** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مسائلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المحتجزين المسالمين والسجناء السياسيين، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، كما هو الأمر في حالة نويد أفكاري وآخرين، وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز والانتهاكات الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حداً للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

26 - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في عام 2021، وأن تسمح لجميع المرشحين بالمشاركة على نحو يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب الإيراني، وتهيب، تحقيقاً لهذه الغاية، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تسمح بإجراء مراقبة مستقلة وطنية ودولية؛

27 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي

اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنتظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

28 - **تهيب أيضاً** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدمه منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم ما فات موعده من التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(10)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(11)</sup>؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

29 - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تقضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

30 - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضاً

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

31 - **تشجيع بقوة** من يهّمهم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

33 - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".